معالم التسيير الديمقراطي في نظام المجالس الشعبية البلدية بالجزائر

Milestones of Democratic Management in the System of Municipal People's Councils in Algeria

حاج عمارة محمد[1]*، زروق العربي[2]،

[1] مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)،
m.hadjamara@univ-chlef.dz

[2] مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)،
larbi-zerrok02@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 2021/04/25 تاريخ القبول: 2021/05/23 تاريخ النشر: 2021/06/01

****

ملخص:

تعتبر المجالس الشعبية البلدية نموذجا فريدا في مجال تسيير الشأن المحلي، وذلك على اعتبار قربها وصلتها المباشرة بالمواطن ونظرا لطبيعة المصالح المنوطة بإدارتها أو تسييرها، حيث يتميز هذا النوع من التسيير بالجماعية، ويبرز ذلك من خلال نظام سير المجلس عبر دوراته، وكذا المداولات التي تعتبر العنصر الرئيسي أو الآلية الأكثر بروزا في تسيير الشأن المحلي، وكذلك نظام اللجان، وذلك حتى لا يترك المجال للانفراد والاستئثار بالقرار في يد شخص واحد؛ كما أنها هناك آليات أخرى كرسها المشرع بتبنيه لفكرة الديمقراطية التشاركية لتعزيز الثقة بين المواطن والمنتخب المحلي، ولتعميق الديمقراطية أكثر، وذلك بعد ثبوت قصور الديمقراطية التمثيلية.

كلمات مفتاحية:

التسيير المحلي، الديمقراطية التمثيلية، الديمقراطية التشاركية.

Abstract:

Municipal people's councils are considered a unique model in the field of running local affairs, considering their proximity and direct link to the citizen and due to the nature of the interests entrusted with managing or managing them, as this type of management is distinguished by the collectivity, and this is evident through the system of the council's functioning through its sessions and such the deliberations, which are considered the main element or the most prominent mechanism in the conduct of local affairs, as well as the committee system, in order not to leave room for individualism and the monopolization of the decision in the hands of one person, and there are other mechanisms devoted by the legislator by adopting the idea of participatory democracy to enhance confidence between the citizen and the local team and to deepen democracy. Further, after the failure of representative democracy.

Key words:

local governance, Representative democracy, Participatory democracy.

* المؤلف المراسل

مقدمة:

إن من أهم دعائم الديمقراطية في الدول الحديثة هو ترك مجال التسيير لهيئات محلية إعمالا وتماشيا مع نظام اللامركزية الإدارية باعتباره وجها من أوجه التنظيم الإداري في الدولة. وتباشر من خلالها هذه الهيئات اختصاصاتها بموجب القوانين المنظمة للإدارة المحلية. هذا وقد سارت الجزائر على هذا النهج من التنظيم الإداري بإعمال نظام اللامركزية الإدارية، والذي يحتوي بدوره على نوع من أنواع لامركزية الإدارة، والمتمثل في اللامركزية الإقليمية، أو نظام الجماعات المحلية، وباعتبار أن المجالس الشعبية البلدية إحدى هذه الهيئات المحلية أو الإقليمية، ولها أسلوب متميز في طريقة التسيير؛ إذ تسير بشكل جماعي من خلال مداولات المجلس الشعبي البلدي، وأيضا من خلال إشراك المواطن في صنع القرار من خلال إعلامه بمجريات تسيير المصالح الخاصة به والقرارات المتخذة في هذا المجال، إعمالا لفكرة الجماعية التشاركية في التسيير. هذا ونظرا لطبيعة المصالح التي تدار من طرف هذه المجالس، والتي تعتبر مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية، وكذلك تماشيا مع فكرة الديمقراطية المحلية جعل المشرع طريقة تكوين هذه الهيئات من خلال عملية انتخابية، وذلك حرصا على رعاية وحماية مصالح المواطنين على المستوى المحلي باعتبار البلدية أقرب الإدارات تعاملا مع المواطن؛ وحتى يكون هناك تمثيل حقيقي يعكس خيارات وإرادة السكان المحليين فقد منحهم الحق في ممارسة نوع من الرقابة الشعبية من خلال الفاعلين من فئات المجمع المدني كالجمعيات، والنقابات غير الحكومية، والاتحادات المختلفة، والفاعلين الآخرين على المستوى الاجتماعي، حيث كرس آليات المشاركة المختلفة تجسيدا للحوكمة في إدارة الشأن المحلي بما تحمله من مبادئ الشفافية والمسائلة كضمانات حقيقية تصب كلها في صالح المواطن.

بناء على ما سبق تقديمه فإننا نطرح الإشكالية التالية: فيما تتجسد مظاهر التسيير الديمقراطي في نظام المجالس الشعبية البلدية في الجزائر؟.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي؛ باعتبارهما مناهج تتساير مع طبيعة موضوع الدراسة الذي يتطلب تحليل واستقراء النصوص القانونية التي تعنى بتنظيم وتسيير المجالس الشعبية البلدية.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين، بحيث نتطرق في (المبحث الأول) إلى نظام عمل وسير المجلس الشعبي البلدي، في حين نتطرق في (المبحث الثاني) إلى آليات ومعوقات إشراك المواطن في صنع القرار المحلي.

المبحث الأول

نظام عمل وسير المجلس الشعبي البلدي

نظم المشرع نمط عمل وسير المجلس الشعبي البلدي عبر آليات تكرس الجماعية في تسيير شؤون البلدية، وذلك من خلال إجراء دورات (المطلب الأول) يجتمع بمقتضاها المجلس ليجري مداولاته وفقا لنظام خاص بالتصويت، كما أعطى المشرع للمجلس صلاحية إنشاء لجان قصد القيام بتسيير مجالات تدخل في إطار اختصاصه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دورات المجلس الشعبي البلدي

لقد نظم المشرع اجتماعات المجلس الشعبي البلدي عن طريق الدورات بموجب القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية[1]، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 105/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي[2]. ولقد قام بتقسيم هذه الدورات إلى دورات عادية (الفرع الأول) وأخرى غير عادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدورات العادية

لقد نصت المادة 16 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية على أن المجلس الشعبي البلدي يجتمع في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام[3]، وهذا خلافا لما كان معمولا به في ظل قانون البلدية السابق رقم 08/90[4] بموجب المادة 14 منه أين كان اجتماع المجلس الشعبي البلدي كل ثلاثة أشهر.

الفرع الثاني: الدورات غير العادية

طبقا لنص المادة 17 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية يلاحظ أن المشرع قد منح إمكانية وجوازية عقد دورات غير عادية، كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك[5].

كما نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 105/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي على هذا الأمر وجعلها مرتبطة بأحداث أو قضايا غير متوقعة.

مع الإشارة إلى أنه وخلافا للقانون السابق قد أضاف المشرع في حالة الظروف الاستثنائية المتعلقة بخطر وشيك أو كارثة كبرى أن يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون، وينبغي إخطار الوالي بذلك فورا، طبقا للمادة 18 من قانون11 10 من قانون البلدية.

---

[1]- القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 105/13،المؤرخ في 17 مارس 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 17 مارس 2013.

[3]- المادة 16 الفقرة 01 من نفس القانون، ص08.

[4]- القانون رقم 08/90، المؤرخ في 07 أفريل 1990،المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 15 أفريل 1990.

[5]- المادة 17 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، ص08.

وقد استحسن جانب من الفقه هذه الخطوة التي قام بها المشرع حين ألزم المجلس الشعبي البلدي بالانعقاد في ظل الظروف الاستثنائية، وذلك من باب التدخل في الوقت المناسب لمواجهة هذه الظروف[1].

أولا- مكان انعقاد الدورات

بخلاف قانون البلدية لسنة 1990 فإن قانون البلدية الجديد قد نص صراحة على مكان انعقاد دورات المجلس الشعبي البلدي والمتمثل في مقر البلدية طبقا للمادة 19 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية[2]؛ إلا أن هناك استثناء في حالة القوة القاهرة التي تحول دون إمكانية انعقاد المجلس بمقر البلدية، حيث أجاز المشرع أن يعقد في مكان آخر في إقليم البلدية، أو مكان آخر خارج إقليمها يعيينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ثانيا- الاستدعاءات وجداول الأعمال

بالرجوع للمادة 21 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية فإنه يتم إرسال الإستدعاءات لحضور جلسات المجلس الشعبي البلدي من طرف رئيس المجلس، ويتم تدوينها ضمن سجل المداولات، وترسل هذه الإستدعاءات بواسطة ظرف محمول يرسل إلى مقر سكن أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وذلك قبل عشرة أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة، وذلك مقابل وصل استلام[3].

كما أجاز المشرع تخفيض آجال العشرة أيام، وذلك في حالة الاستعجال على أن لا يقل عن يوم واحد كامل[4]، ذلك أن الحالات الإستعجالية لا تتطلب التأخير الذي قد يؤدي إلى تعطيل مصالح المواطنين. كما نلاحظ من خلال المادة 20 من نفس القانون أن المشرع أوجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي عند تحديد تاريخ وجدول الأعمال الدورات بضرورة التشاور مع الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي البلدي.

ويتم إلصاق مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس الشعبي البلدي عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة للجمهور، وذلك بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي طبقا للمادة 22 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية[5].

وبالرجوع للمادة 26 من قانون البلدية فقد أكدت على أن جلسات المجلس الشعبي البلدي مفتوحة أمام المواطنين بصفة عامة ولكل مواطن معني بالمداولة[6]، وذلك لضمان وتعزيز الشفافية في إدارة وتسيير المجلس، وممارسة الرقابة على قراراته[1].

---

[1]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص368.

[2]- المادة 19 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، ص09.

[3]- المادة 21 الفقرة 01 و02 من نفس القانون، ص09.

[4]- المادة 21 الفقرة 03 من نفس القانون، ص09.

[5]- المادة 22 من نفس القانون، ص09.

[6]- المادة 26 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، ص09.

المطلب الثاني: مداولات ولجان المجلس الشعبي البلدي

لقد منح المشرع بموجب القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية للمجلس الشعبي البلدية صلاحية تسيير الشؤون المحلية بموجب مداولات (الفرع الأول)، كما منح هذا المجلس تشكيل لجان لدراسة المسائل الخاصة بتسيير الشؤون المحلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مداولات المجلس الشعبي البلدي

لقد نظم المشرع آلية التداول التي يسير بمقتضاها عمل المجلس الشعبي البلدي بموجب الفرع الخامس من الباب الثالث من القسم الأول من قانون البلدية، وللتفصيل في هذه الآلية سنتطرق إلى نظام سير مداولات المجلس الشعبي البلدي (أولا)، ثم إلى صلاحيات هيئة التداول (ثانيا).

أولا: نظام سير مداولات المجلس الشعبي البلدي

لقد نظم المشرع مسالة ممارسة الاختصاصات المتعلقة بالمجالس الشعبية البلدية بموجب قانون البلدية رقم 10/11 وجعل ممارسة هذه الاختصاصات عبر آلية المداولات، حيث نصت المادة 52 من قانون البلدية على أنه يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في إطار اختصاصه عن طريق المداولات، وهذا النمط في ممارسة الاختصاصات هو نمط متميز، حيث تمارس من خلال ديمقراطية التمثيل بحيث يسير وفق نظام التصويت حسب الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وبالنسبة للغة إجراء المداولات وأشغال المجلس فإنها تكون باللغة العربية طبقا لنص المادة 53، ويتم تحرير المداولات حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا، كما أن هذه المداولات توقع أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت، ويقوم رئيس المجلس الشعبي بإيداع المداولات في أجل مدته ثمانية أيام لدى الوالي مقابل وصل استلام وفقا للمادة 55 من قانون البلدية.

هذا ونلاحظ أن المشرع نص في الفقرة 02 من هذه المادة على أنه توقع هذه المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت، حيث أغفل الحديث عن الأعضاء الممثلين عندما تكون هناك وكالة من طرف عضو إلى عضو آخر للنيابة عنه في التوقيع، وذلك بخلاف عملية التصويت التي نص عليها بموجب بالمادة 53 من نفس القانون حيث أشار إلى الأعضاء الممثلين، ونرى من جانبنا ضرورة تدارك هذه الثغرة بإضافة عبارة "أو الممثلين عند التصويت" في الفقرة 02 من المادة 55 ليصبح نص الفقرة كالآتي: "توقع هذه المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت".

---

[1]- محمد أمين أوكيل، حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومة كأساس لتفعيل مبدأ المشاركة: البلدية نموذجا، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 10، العدد 01،الجزائر،2019، ص44.

ثانيا: صلاحيات هيئة التداول

لقد نصت المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1] على أن المجلس المنتخب يمثل الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية، كما نصت المادة 19 من هذا التعديل على اعتبار المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، وقد نصت أيضا المادة 52 من قانون البلدية الحالي على أن المجلس الشعبي البلدي يعالج الشؤون التي تدخل في اختصاصه عن طريق المداولات[2]، وهذا ما يدل على تجسيد الديمقراطية من خلال منح المواطنين حق المشاركة مع ممثليهم في المجالس المنتخبة في تسيير الشؤون المحلية، وهناك من يدعو إلى إقرار توزيع الصلاحيات، والتي كانت في وقت سابق في يد الوصاية ولكن تجسيد هذه الإصلاحات في الواقع أدى إلى اختلاف كبير، فهناك من يدعو إلى توسيع صلاحيات المجالس المنتخبة على أساس النظام اللامركزي المنصوص عليه دستوريا، وكذلك الاعتبارات الديمقراطية التي تجعل التمثيل الشعبي هو الأساس في التسيير، وهناك من يرفض هذه الفكرة ويطالب بضرورة عدم التسرع في توزيع صلاحيات المنتخبين؛ بحكم أنهم لا يكتسبون الخبرة اللازمة في تسيير الشأن المحلي[3]، بحيث يتطلب تسيير المجلس الشعبي البلدي مستوى مقبول من الثقافة السياسية والإحاطة بالوظيفة الانتخابية، وهذا ما يزيد من فعالية المجلس المنتخب[4].

هذا وقد ألزم قانون البلدية الجديد المنتخب البلدي بضرورة متابعة دورات تكوين وتحسين المستوى، حيث نادى الكثير بضرورة أن يكون هناك تكوين بصفة مستمرة للمنتخبين المحليين واشتراط الكفاءة والمستوى العلمي للمترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية، بل وقد ذهب البعض الى المطالبة بتدعيم الأعضاء المنتخبين بأعضاء إضافيين معينين تتوفر فيهم الكفاءة والمستوى العلمي اقتداء بمجلس الأمة الذي أثبت نجاعته في العمل، ولم يؤثر على مبدأ الديمقراطية، مادامت الأغلبية للمنتخبين داخل المجلس، لكن يلاحظ أن المشرع لم يشترط الكفاءة والمستوى العلمي لعضوية المجلس الشعبي البلدي[5].

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 442/20،المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن تعديل الدستور لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في30 ديسمبر 2020.

[2]- المادة 52 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، ص12.

[3]- بلعباس بلعباس، دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في تجسيد الديمقراطية المحلية في ظل دولة القانون، دار الحكمة للنشر، الجزائر، 2017، صص188- 189.

[4]- عبد الكريم عيادي، أثر تكوين المنتخبين المحليين في ترقية أداء الإدارة الإقليمية في الجزائر دراسة حالة بلدية ورقلة، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2016/2015، ص83.

[5]- وحيدة قدومة، قراءة في نظام الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية في القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 04، العدد 01،الجزائر، 2018، ص261.

وبالرجوع لنص المادة 52 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية نجد أن المجلس الشعبي البلدي يعالج المسائل التي تدخل في إطار اختصاصه عن طريق المداولات[1]، بحيث يتولى إدارة شؤون البلدية في عدة مجالات مختلفة تتمثل فيما يلي:

أ)- في مجال التهيئة والتنمية

يظهر ذلك من خلال المصادقة على المخطط التنموي للبلدية، سواء القصير، أو المتوسط، أو الطويل[2]، كما له مهام أخرى في مجال التنمية الاجتماعية من خلال القيام بإجراءات من شأنها ترقية التعليم الابتدائي لاسيما إنشاء المدارس وصيانتها، وكذلك المطاعم المدرسة، ونقل التلاميذ، وتطوير الأنشطة الجوارية، وترقية السياحة، ومساعدة الفئات المحرومة، وصيانة المساجد، والمدارس القرآنية، وتشجيع الجمعيات في ميادين الشباب والثقافة والرياضة.

ب)- في مجال التهيئة والتعمير

يتمثل دور المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال فيما يلي:

- السهر على المراقبة الدائمة لعمليات البناء والتي لها علاقة ببرامج السكن والتجهيز، وكذا القضاء على السكنات الهشة، والسهر على حماية الأملاك الثقافية، والحفاظ على الانسجام في التجمعات السكنية[3]؛

- النظر والتأكد من مدى احترام التخصيصات الخاصة بالأراضي وكذلك القواعد الخاصة باستعمالها والعمل على مراقبة مدى مطابقة البنايات للقوانين الخاصة بالسكن والبناء، وكذا مدى الالتزام بالقوانين في مجال السكنات الهشة غير القانونية؛

- المساهمة في ترقية برامج السكن من خلال تشجيع الجمعيات التي تهدف إلى صيانة وترميم المباني أو الأحياء؛

- السهر على عملية تسمية كافة المجموعات العقارية وتسمية الطرق المتواجدة على مستوى إقليم البلدية وذلك بأسماء المجاهدين والشهداء.

ج)- في مجال الرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة

يمارس المجلس الشعبي البلدي العديد من الصلاحيات في هذا المجال تتمثل أهمها فيما يلي:

- المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية الجوارية البلدية التي تكون مخصصة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة؛

---

[1]- المادة 52 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، ص12.

[2]- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص122.

[3]- وهيبة برازة، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص116.

- المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية والتي توجه لنشاطات التسلية والفن والمطالعة العمومية والمحافظة عليها وصيانتها؛

- المساهمة في تنمية السياحة وذلك من خلال السهر على تطبيق مختلف القوانين والتنظيمات التي تهدف إلى النهوض وتطوير المجال السياحي، والعمل على اتخاذ التدابير التي ترمي إلى توسيع القدرات السياحية للبلدية وكذلك تشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها[1]؛

د)- في المجال الاقتصادي

يبدي المجلس الشعبي البلدي رأيه في إقامة أي مشروع استثماري على مستوى إقليم البلدية، بحيث تقوم هذه الأخيرة بكل مبادرة تهدف إلى تطوير النشاط الاقتصادي وذلك في نطاق مخططها التنموي وكذا تشجيع المتعاملين الاقتصاديين[2].

الفرع الثاني: لجان المجلس الشعبي البلدي

إضافة إلى المداولات، يملك المجلس الشعبي البلدي صلاحية إنشاء لجان للقيام بممارسة مهامه المحدد قانونا، بحيث تنقسم هذه اللجان إلى لجان دائمة (أولا) وأخرى خاصة (ثانيا).

أولا: اللجان الدائمة

منح المشرع أحقية المجلس الشعبي البلدي في إنشاء لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه تتمثل في كل من لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار، لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة، لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعة التقليدية، لجنة الري والفلاحة والصيد البحري، لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

وتحدث هذه اللجان بموجب مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيس المجلس، كما تم إعطاء الحق للجنة بإعداد نظامها الداخلي وعرضه على المجلس قصد المصادقة عليه[3]، غير أنه يلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح المصادقة من طرف المجلس في عملية إنشاء اللجان، وكان من الأحرى استعمال مصطلح التصويت الذي يعد آلية لممارسة المجلس الشعبي البلدي لاختصاصاته، في حين أن المصادقة هي من صميم صلاحيات السلطة الوصية (الوالي).

ثانيا: اللجان الخاصة

---

[1]- سعيد بوعلي، نسرين شريفي، مريم عمارة، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص94.

[2]- صبرينة بوقلمون، اللامركزية الإدارية في دول المغرب العربي (الجزائر- تونس- المغرب) دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016/2015، ص162.

[3]- المادة 31 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، ص09.

لقد أجاز المشرع للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل لجنة خاصة وذلك قصد القيام بدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه وتتشكل هذه اللجنة بناء على اقتراح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة مصادق عليها بالأغلبية طبقا للمادة 33 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية التي تنص على أنه يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه كما هو مبين في هذا القانون، وتتشكل اللجنة الخاصة بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة المجلس مصادق عليها بأغلبية أعضائه، كما تقدم اللجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

هذا وتظهر نجاعة اللجان في مساهمتها بصورة فعالة في عمل المجلس المحلي، وذلك من خلال تحصين قرارات المجلس من الارتجال والتسرع الذي قد يؤدي إلى وقوع أخطاء[2].

المبحث الثاني

آليات ومعوقات إشراك المواطن في صنع القرار المحلي

بعدما ثبت قصور الديمقراطية التمثيلية والمتمثلة في انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية، التي تقوم برعاية شؤون المواطنين وتلبية احتياجاتهم ومتطلباتهم المختلفة وتجسيد إرادتهم، وعدم إمكانية مرافقة المواطنين لممثليهم على مستوى المجالس الشعبية البلدية طيلة مدة العهدة الانتخابية، قد أدى إلى ظهور نوع آخر من الديمقراطية يتمثل في الديمقراطية التشاركية، ولتحقيق ذلك كرس المشرع مجموعة من الآليات (المطلب الأول) من أجل تدارك ما فشلت في تحقيقه الديمقراطية التمثيلية، على الرغم من وجود العديد من العقبات (المطلب الثاني) التي تعترض الديمقراطية التشاركية.

المطلب الأول: آليات إشراك المواطن في تسيير عمل المجالس الشعبية البلدية

من أجل ترسيخ ثقافة مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية للبلدية بالتواصل مع المجلس الشعبي البلدي، فقد مكن المشرع هؤلاء المواطنين مجموعة من الآليات لتجسيد هذه المشاركة، تتمثل أهمها فيحق المواطن في الاطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي (الفرع الأول)، توسيع مبادرة الاستشارة المحلية (الفرع الثاني)، تشجيع مبادرات المجتمع المدني (الفرع الثالث)، أسلوبي الاقتراح والاعتراض (الفرع الرابع)، و تسبيب القرارات الإدارية (الفرع الخامس).

---

[1]- المادة 33 من نفس القانون، ص 10.

[2]- سامي الوافي، اللجان وديمقراطية اللامركزية الإقليمية، مجلة معارف، جامعة البويرة، المجلد 09، العدد 16، الجزائر، 2014، ص218.

الفرع الأول: حق المواطن في الاطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي

لقد أكد المرسوم التنفيذي رقم 190/16 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي[1] في نص المادة 02 منه على ضرورة اتخاذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير الرامية إلى تسهيل إعلام المواطنين حول تسيير شؤونهم المحلية، وضرورة تطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة قصد ضمان ونشر وتبليغ القرارات البلدية وقد استثنى من الاطلاع القرارات البلدية والوثائق المتعلقة بالحالات التأديبية، وكذلك المسائل المتعلقة بالحفاظ على النظام العام والقرارات البلدية ذات الطابع الفردي، وكذلك سير الإجراءات القضائية طبقا لنص المادة 03 من هذا المرسوم، كما نص في المادة 04 أيضا على طريقة توجيه الطلب الخاص بالاطلاع حيث يوجه الطلب إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك دون القيام بتقديم أي تبرير أو تحديد للأسباب كما يجب أن يحدد الطلب العناصر الأساسية التي تمكن من تحديد الوثيقة أو الوثائق المطلوبة، وفي حالة عجز صاحب الطلب على تحديد الوثائق أو المعلومات بدقة يتم مساعدته لهذا الغرض؛ هذا ويتضمن الطلب اسم ولقب المعني، وعنوانه بالنسبة للأشخاص الطبيعية، والتسمية وعنوان المقر بالنسبة للأشخاص المعنوية، كما تناولت المادة 05 الآجال التي يعالج فيها الطلب المقدم على النحو التالي:

- في نفس اليوم بالنسبة للقرارات البلدية للسنة الجارية؛
- في ثلاثة أيام بالنسبة للقرارات البلدية المؤرخة في أقل من عشر سنوات؛
- في ظرف خمس أيام بالنسبة للقرارات البلدية المؤرخة لأكثر من عشر سنوات؛

ومن جهة أخرى أقر هذا المرسوم في نص المادة منه على مجانية الاطلاع، وكذا تخصيص فضاء مجهز بالوسائل لإعادة النسخ.

الفرع الثاني: توسيع مبادرة الاستشارة المحلية

الاستشارة العمومية هي عبارة عن إجراء يكفل للشعب إقامة نوع من الحوار المفيد مع الجهاز المسؤول عن اتخاذ القرارات، والذي يكون له صفة توضيحية اختيارية، ولا يفرض التزاما قانونيا على عاتق هذا المسؤول باعتناق أو تبني النتائج المستخلصة من هذا الحوار؛ فهي نوع من الإجراءات التمهيدية في مسيرة القرار ويكفل مصلحة أكيدة لطرفي الحوار؛ إذ تمكن المواطن من معرفة مشروعات الإدارة، والتعبير عن إرادته، وتمكين المسؤول من معرفة رأي المواطنين اتجاه المشاكل المختلفة[2].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 190/16،المؤرخ في 30 جوان 2016، المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 12 جويلية 2016.

[2]- مريم حمدي، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015/2014، ص135.

والاستشارة يمكن أن تكون عامة لكافة الجمهور، وذلك من خلال وسائل الإعلام أو النشر، وغير ذلك من الوسائل الأخرى، كما يمكن أن تكون الاستشارة خاصة بفئة معينة أو شخص معين بالذات يتم اختياره بناء على معايير الخبرة والكفاءة، وذلك في المجال أو موضوع الاستشارة[1]، فهي أداة لتحقيق الديمقراطية واكتسابها الشرعية الضرورية، وهذه الاستشارة جسدها قانون البلدية رقم 10/11 وقسمها إلى نوعين؛ النوع الأول يتعلق الاستشارة التي يقوم بها المجلس الشعبي البلدي طبقا لنص المادة 12، حيث أعطت المجلس الحق في الاستعانة بصفة استشارية بكل شخصية محلية، أو خبير أو ممثل جمعية معتمدة قانونا في تقديم مساهمة مفيدة لأعمال المجلس، أو في أعمال لجانه، وذلك لوجود مؤهلات لديهم. أما النوع الثاني من الاستشارة فهو من اختصاص المجلس طبقا لنص المادة 11 الفقرة 02، حيث له الحق في إجراء كافة التدابير اللازمة باستشارة المواطنين حول الخيارات، والتنمية الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، وبالتالي هي أوسع نطاقا بشمولها كافة مواطني البلدية، وليست حكرا على فئة معينة ويتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير اللازمة، والشيء الأكثر أهمية هو موضوع هذه الاستشارة والتي تكون حول خيار التنمية، وبهذا الأمر لا يكون هناك مشاريع ولا برامج تنموية إلا بعد استشارة مواطني البلدية، وهذه الفكرة أو التقنية تستعملها العديد من الدول الأوروبية، ولقد أثبتت نجاعتها[2].

الفرع الثالث: تشجيع مبادرات المجتمع المدني

يعرف المجتمع المدني من طرف بعض الفقه بأنه: "شركة منظمة أو شبه منظمة من النخب والقيادات السياسية، والثقافية، والاجتماعية تتمتع بالقدرة والرد السريع على القرار والإعلام بوجه خاص، وتضم المحامين، والمهندسين، والمناضلين، والنقابيين، والصحفيين، والأساتذة، والمفكرين، والطلاب، والمعلمين ... الخ"[3]، كما يعرفه البنك الدولي بأنه مجموعة التنظيمات التطوعية التي تملأ المجال بين الأسرة والدولة وتعمل على تحقيق المصالح المالية والمعنوية لأفرادها وذلك في إطار الالتزام بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والقبول بالتعددية والإدارة السلمية للخلافات والنزاعات[4].

---

[1]- محمد أمين أوكيل، إشكالات تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2019، ص195.

[2]- نور الهدى روبحي، إصلاح نظام الجماعات المحلية في إطار القانون رقم 10/11، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013/2012، ص67.

[3]- محمد نجيب بوحامد، فعاليات المجتمع المدني ودورها في تطوير أداء المجالس المنتخبة في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة 01، المجلد 09، العدد 02،الجزائر، 2020، ص187.

[4]- أحمد غاوي، التقسيم الإداري كمدخل لتمكين الحكامة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 01، جامعة باتنة 01،الجزائر، 2018، ص618.

هذا ويعتبر المجتمع المدني أحد أهم مظاهر التوجه الديمقراطي للدولة كما يعتبر ضرورة تستوجبها الحياة الاجتماعية ويتكون من مجموع التنظيمات التطوعية الناشئة بموجب الإرادة الحرة للأفراد المنتمين إليها مثل الأحزاب السياسية، الاتحادات، الجمعيات، والنقابات المستقلة.

وهو ما نصت عليه المادة 12 من قانون البلدية 10/11 والتي أكدت على ضرورة وضع إطار ملائم من طرف المجلس الشعبي البلدي، وبهذا يكون على المجلس الشعبي البلدي وبصفة دورية عقد اجتماعات مع مختلف أطراف المجتمع المدني، وذلك لمشاورتهم، وكذا السماع لاقتراحاتهم ومتطلباتهم وأخذ آرائهم التي لها الأثر الايجابي، والتي تهدف إلى تحسين ظروف المواطن الأمر الذي من شأنه توطيد العلاقة بين المواطنين وممثليهم[1] والتدخل من طرف المجتمع المدني الذي يؤدي إلى تسهيل طرح انشغالات السكان، وكذا اقتراح حلول كون أن المجتمع المدني أقرب للمواطن، وفتح الأبواب أمام حركات المجتمع المدني لحضور المداولات يزيد من توطيد العلاقة مع المجلس المحلي، وكذلك يساهم في النهوض بالعملية التنموية بالبلدية، كما أن حركات المجتمع المدني تعمل على تجسيد قيم التضامن داخل المجتمع المحلي، حيث تعمل الجمعيات على إحصاء وجمع حالات المعوزين والفئات الفقيرة وتقديم القوائم للإدارة المحلية قصد التكفل بهذه الفئات، كما أن المجتمع المدني له دور رقابي على المجلس المحلي؛ ذلك أن حضور المداولات هو دلالة على إرساء مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون المحلية، فإذا ما رأت فسادا إداريا، أو ماليا فلديها الوسائل المختلفة للضغط على المجلس المحلي من خلال وسائل الإعلام المختلفة[2].

الفرع الرابع: أسلوبي الاقتراح والاعتراض

يقصد بأسلوب الاقتراح مجموعة الآراء والعروض من طرف مواطن أو مجموعة المواطنين إلى الإدارة المحلية بغية تحسين قيامها بوظائفها. ولقد نصت المادة 33 من المرسوم رقم 131/88 المنظم للعلاقة بين الإدارة المواطن[3] على أنه: "يجب على المواطن أن يسهم في تحسين سير الإدارة عن طريق تقديم الاقتراحات بناءة من خلال دفاتر الملاحظات، والتنظيمات المفتوحة لدى كل مصلحة عمومية أو عبر كل وسيلة موضوعة تحت تصرفه". لكن استعمال المواطن لهذا الأسلوب من خلال التعبير عن اقتراحاته عبر الدفاتر والسجلات يبقى قليل جدا، وذلك نظرا لأن المواطن يرى في هذا الأسلوب عدم نجاعته في تحقيق الهدف المبتغى كونه أسلوب يتمتع بالسرية، مما قد ينعكس ويؤدي إلى إهمال آرائه من طرف المسؤول المحلي. أما أسلوب الاعتراض فقد ورد كذلك

[1]- نور الهدى روبحي، المرجع السابق، ص68.

[2]- مريم عشاب، التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01،الجزائر، 2017، ص202.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 131/88، المؤرخ في 04 جويلية 1988، المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة في 06 جويلية 1988.

بموجب نفس المرسوم، والمنظم تحت عنوان وسائل الطعن الموضوعة تحت تصرف المواطن، وتتمثل هذه الوسائل في كل من الوساطة والطعون المجانية والجماعية[1].

الفرع الخامس: تسبيب القرارات الإدارية

يعرف التسبيب في القرارات الإدارية بأنه الإفصاح عن العناصر القانونية التي استند إليها القرار الإداري، سواء كان فرديا أو تنظيميا، والمبدأ الكلاسيكي الذي كان لا يلزم الإدارة بتسبيب قراراتها قد تغير بفعل مبدأ الشفافية حيث هناك اتجاه متنامي نحو تفعيل العلاقة بين الإدارة والمواطن، وأصبح ينظر للتسبيب في القرارات الإدارية على أنه حق للمرتفقين وليس مجرد إجراء شكلي لإصدار القرارات الإدارية.

هذا ويساهم تسبيب القرارات الإدارية في العديد من النتائج الايجابية التي تصب في تجسيد الديمقراطية التشاركية منها ما يلي:

- جعل الالتزام بالتسبيب يأتي في مرحلة إعداد القرار الإداري وهو الأمر الذي يساهم في إضفاء متطلبات المشروعية والملائمة غالبا في هذه القرارات؛

- التسبيب يسمح للأفراد من التأكد من مدى مشروعية القرار في سببه بحيث يتبين اذا كان قابلا للطعن فيها أم لا؛

- المساهمة في تقوية جسور الثقة بين المواطن والإدارة، مما يسمح للمواطن من ممارسة حق الرقابة على الجهاز الإداري.

لكن ما يلاحظ أن المشرع لم ينص على إلزامية التسبيب إلا بالنسبة لعدد قليل من القرارات الإدارية مثل القرارات المتعلقة بمعاقبة الموظف العام تأديبيا، ولم يصل إلى درجة إقرار قاعدة عامة في تسبيب القرارات الإدارية[2].

المطلب الثاني: عقبات تطبيق الديمقراطية التشاركية

على الرغم من إقرار المشرع للعديد من الآليات التي تهدف إلى إشراك المواطنين في صنع القرار على المستوى المحلي، إلا أن هذه الآليات تعترضها مجموعة من العقبات التي تحد فعاليتها، تتمثل أهمها في العقبات القانونية (الفرع الأول)، العقبات السياسية (الفرع الثاني)، والعقبات الإدارية والثقافية (الفرع الثالث).

---

[1]- قدور بوضياف، مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية المحلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر 01، العدد 04،الجزائر، 2020، ص218.

[2]- شمس الدين بشير، سميحة يعقوبي، الشفافية الإدارية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية، المتطلبات القانونية وواقعها في الجزائر، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول "الديمقراطية التشاركية ودور المجتمع المدني في بناء السلم الوطني وتعزيز الأمن الاجتماعي"، يوم 14 أكتوبر 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، ص134.

الفرع الأول: العقبات القانونية

لقد أثبت الواقع بأن هناك رقابة مشددة تمارس من طرف الهيئات الوصية على البلدية، بالإضافة إلى عدم وجود معالم واضحة بين السلطات بالمركزية والسلطات اللامركزية، وعدم وجود اختصاصات واسعة وكبيرة للمجلس المحلي، هذا بالإضافة إلى اللجان التي تشكلها المجالس المنتخبة، حيث أنها تتسم بعدم الفعالية كون أن المشرع تطرق إليها في مواد محدودة دون التحسيس والتعريف بأهميتها ودورها في تجسيد المشاركة الواسعة للمواطنين، وكذلك آلية الإعلام فهي مكرسة في العديد من القوانين، والتي منحت للمواطن الحق في الحصول على المعلومة، إلا أن التشريع قد أغفل العديد من الأحكام، كعدم تحديده للإجراءات، والآليات التي من خلالها يتمكن من الحصول على المعلومة[1].

وكذلك غموض التكريس الدستوري لحق المشاركة فالدستور ترك الكثير من الجوانب الخاصة بالعمل المحلي إلى القوانين، وهذا ما قد يعيق من تفعيل مشاركة المواطنين، بالإضافة إلى غموض مبدأ المشاركة في النصوص التشريعية والتنظيمية.

الفرع الثاني: العقبات السياسية

إن المشاركة السياسية لا تكمن في عملية التصويت فقط؛ بل تتعدى إلى مشاركة الفرد الفعلية في اتخاذ القرار وكذلك الدراية بالمحيط الذي يعيش فيه وذلك بمعرفة القضايا والمشاكل المختلفة، وكذلك العمل والمساهمة في إيجاد الحلول المناسبة لهذه المشاكل، كما أن نقص الوعي السياسي لدى الأفراد على المستوى المحلي، وعدم اهتمامهم بأهمية النشاط السياسي قد يؤثر على المشاركة الفعالة في صنع القرار[2].

هذا بالإضافة إلى أن آليات المشاركة غير واضحة فهي تتسم بالإبهام والغموض فهذه المشاركة مع من تكون؟ وما هي نسبة مساهمة المواطن في اتخاذ القرار؟، فالمشاركة من حيث الشكل تعني أن هناك أطراف يتمثلون في المواطنين وكذلك المنتخبين المحليين لأنه لا يمكن تصور المساهمة من جهة واحدة، وكذلك المواطن مجبر على تقبل أنه أمام هيئة محلية جاءت عن طريق أسلوب الانتخاب والشعب هو من فوضها لتمثله في تسيير شؤونه المحلية، وبالتالي فالمنتخب المحلي هو من يضطلع بدور تجسيد المساهمة أو المشاركة على أرض الواقع مما يجعل نظام المشاركة لا يخرج عن إطار التوجيه[3].

وبالرغم من أن مبدأ الانتخاب يعد آلية ديمقراطية لاختيار أعضاء المجلس الشعبي البلدي من شأنها تفعيل وتدعيم الديمقراطية التشاركية، حيث اعترف المشرع للمواطن بالحق في تشكيل المجالس المحلية، غير

---

[1]- بوبكر بختي، تحديات تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة بشار، المجلد 05، العدد 01،الجزائر، 2020، ص68.

[2]- عبد الحفيظ حرحوز، تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر(دراسة حالة ولاية المسيلة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2020/2019، ص153.

[3]- بلعباس بلعباس، المرجع السابق، ص153- 154.

أنه بالرغم من هذا الاعتراف بهذا الحق، إلا أنه يبقى محدودا وذلك بالنظر إلى المشاركة غير الفعالة في تشكيل المجالس المنتخبة، وعلى الرغم من أهمية الانتخاب في تفعيل الديمقراطية التشاركية، إلا أن ممارسة المواطن لا تكون في المتابعة والمرافقة خلال فترة العهدة الانتخابية للمنتخب، بالإضافة إلى أن ممارسة هذا الحق يكون بشكل عشوائي، كما أن سبب عزوف المواطنين عن أداء الواجب الانتخابي يعود إلى محدودية مستوى المترشحين وذلك لجعل الترشح لعضوية المجالس المحلية عاما؛ أي في متناول جميع الراغبين في الترشح، وبالتالي قد يكون من المترشحين من لهم مستوى متدني، الأمر الذي يجعلهم غير قادرين على مواجهة التحديات التي تواجهها الإدارة المحلية[1].

الفرع الثالث: العقبات الإدارية والثقافية

تتمثل أهم العقبات الإدارية والثقافية فيما يلي:

- إفراط الإدارة في استعمال مبدأ السرية وصورية مشاركة المواطن في صنع القرار الإداري، كما أن الإدارة لا تأخذ بنتائج المشاركة؛

- انعدام الحس الشعبي وضعف ثقافة مشاركة المواطن؛

- ضعف التواصل بين المجالس المحلية والمواطنين وغياب الثقة بينهما حيث يرفض المواطن التقيد بقرار المجلس الشعبي البلدي، كما أن غياب آليات محددة للتواصل مثل الاجتماعات أو الاستبيانات أو تلقي مقترحات تعرقل ترسيخ المشاركة[2]؛

- انصراف الطبقة المثقفة عن القيام بواجباتها بعدم تقديمها الآراء وأفكارها للهيئات المنتخبة في مختلف الفعاليات والمبادرات يؤدي إلى تلاشي ثقافة المشاركة؛

- استغراق الاستشارة لنظام المساهمة أو المشاركة، حيث لا يتعدى مرحلة الاستشارة وهو مجرد تعبير عن الرأي، وإبداءه في جلسات عامة، وأمام السلطات المحلية، وذلك أمام رئيس المجلس الشعبي البلدي والمواطن لا يمكنه إجبار رئيس البلدية على تقديم حصيلة تظهر مدى تنفيذ نتائج العمل التشاركي أو تقديم حسابات معينة، وذلك لأن رئيس البلدية يستبعد كل عناصر التأثير على قراراته، حتى ولو جاءت من الهيئة الناخبة[3]؛

- الأنانية في نظام المشاركة، حيث لا ينبغي للمشاركة أن تستقر عند حدود تحقيق المصلحة العامة للبلدية، بل ينبغي من خلالها تحقيق المساواة في الاستفادة من مشاريع البلدية؛ إذ يجب أن تكون غاية ومطلبا للجميع فهناك

---

[1]- إلياس علام، الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النص والممارسة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 10، العدد 02 ، الجزائر، 2019، ص95.

[2]- رحماني جهاد، عزوز بن عزوز، الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر واقع وآفاق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 03، العدد 01، الجزائر، 2018، ص233-232.

[3]- بلعباس بلعباس، المرجع السابق، ص155.

مصالح فردية تهدف إلى فرض استفادة مناطق في البلدية دون سواها؛ وذلك لأنها تمثل مناطق نفوذ أو مناطق فيها وعاء انتخابي للمنتخبين المحليين، مما ينعكس بالسلب على المصلحة العامة[1].

خاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة المتعلقة بمعالم التسيير الديمقراطي في نظام المجالس الشعبية البلدية بالجزائر، والتي تناولنا من خلالها كل من نظام عمل وسير المجالس الشعبية البلدية، وكذا آليات إشراك المواطن في صنع القرار المحلي وأهم العقبات التي تعترض هذه المشاركة، فقد توصلنا إلى النتائج التالية:

- يقوم نظام عمل وسير المجالس الشعبية البلدية على إجراء دورات ومداولات لإدارة وتسيير الشؤون المحلية في العديد من المجالات، وكذا تشكيل لجان دائمة وخاصة لتنظيم ومتابعة المسائل الدقيقة في مجالات محددة؛

- تكريس المشرع لحق المواطنين في المشاركة والمساهمة في صناعة القرار المحلي، وذلك بموجب آليات تساهم في تفعيل هذه المشاركة، تتمثل أهمها في منح المواطن الحق في الحضور والاطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي، وتوسيع مبادرة الاستشارة المحلية، وكذا تشجيع مبادرات المجتمع المدني؛

- وجود عقبات تعترض عملية تفعيل آليات مشاركة المواطنين في صناعة القرار المحلي، مما ينعكس سلبا على طريقة تسيير الشؤون المحلية؛

وبهدف مواجهة العقبات التي تعترض التسيير الديمقراطي الأمثل للمجالس الشعبية البلدية؛ سواء من حيث التمثيل، أو المشاركة، نقترح ما يلي:

- تعزيز صلاحيات المنتخبين المحليين، الأمر الذي ينعكس إيجابا على طريقة تسيير المصالح المحلية المتميزة للمواطنين؛

- حرص فئات المجتمع المدني على خلق الوعي لدى المواطنين وتحسيسهم بأهمية المشاركة في تسيير شؤونهم المحلية؛

- ضرورة إزالة كل العقبات التي تحول دون حصول المواطن على المعلومة؛

- إيجاد فضاءات رقمية للتواصل قادرة على تمكين المواطنين من الاطلاع على المناقشات التي تتم في جلسات المجالس الشعبية البلدية، وتسهيل عمليات حصولهم على المعلومة.

- ضرورة عرض نتائج عمل المجالس الشعبية البلدية بصفة دورية، حتى يتسنى للمواطنين متابعة وتقييم أداء ممثليهم في تسيير الشؤون المحلية؛

- ضرورة إصدار نصوص تنظيمية تكفل تطبيق النصوص القانونية وتبين كيفية ممارسة المواطن لحقه في المشاركة في صنع القرار المحلي.

---

[1]- المرجع نفسه، ص 156.

قائمة المصادروالمراجع:

أولا- الكتب:

1- بلعباس بلعباس، دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في تجسيد الديمقراطية المحلية في ظل دولة القانون، دار الحكمة للنشر، الجزائر، 2017.

2- سعيد بوعلي، نسرين شريفي، مريم عمارة، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.

3- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012.

4- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

ثانيا- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- عبد الحفيظ حرحوز، تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر (دراسة حالة ولاية المسيلة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020/2019.

2- وهيبة برازة، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.

3- عبد الكريم عيادي، أثر تكوين المنتخبين المحليين في ترقية أداء الإدارة الإقليمية في الجزائر دراسة حالة بلدية ورقلة، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016/2015.

4- صبرينة بوقلمون، اللامركزية الإدارية في دول المغرب العربي (الجزائر- تونس- المغرب) دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016/2015.

5- مريم حمدي، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015/2014.

6- نور الهدى روبحي، إصلاح نظام الجماعات مريم المحلية في إطار القانون رقم 10/11، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013/2012.

ثالثا- المقالات العلمية:

1- أحمد غاوي، التقسيم الإداري كمدخل لتمكين الحكامة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،جامعة باتنة 01، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2018.

2- إلياس علام، الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النص والممارسة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 10، العدد 02، الجزائر،2019.

3- بوبكر بختي، تحديات تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة بشار، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2020.

4- جهاد رحماني، عزوز بن عزوز، الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة بالجزائر واقع وأفاق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 03، العدد 01، الجزائر،2018.

5- سامي الوافي، اللجان وديمقراطية اللامركزية الإقليمية، مجلة معارف، جامعة البويرة، المجلد 09، العدد 16، الجزائر، 2014.

6- قدور بوضياف، مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية المحلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر 01، العدد 04، الجزائر، 2020.

7- محمد أمين أوكيل، إشكالات تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2019.

8- محمد أمين أوكيل، حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومة كأساس لتفعيل مبدأ المشاركة: البلدية نموذجا، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2019.

9- محمد نجيب بوحامد، فعاليات المجتمع المدني ودورها في تطوير أداء المجالس المنتخبة في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة 01، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2020.

10- مريم عشاب، التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2017.

11- وحيدة قدومة، قراءة في نظام الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية في القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2018.

رابعا- المداخلات العلمية:

1- شمس الدين بشير شريف، سميحة لعقابي، الشفافية الإدارية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية، المتطلبات القانونية وواقعها في الجزائر، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول "الديمقراطية التشاركية ودور المجتمع المدني في بناء السلم الوطني وتعزيز الأمن الاجتماعي"، يوم 14 أكتوبر 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر.

خامسا-النصوص القانونية:

1- القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في07 أفريل 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة في 15 أفريل 1990.

2- القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 جوان 2011،المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

3- المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن تعديل الدستور لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في30 ديسمبر 2020.

4- المرسوم التنفيذي رقم 131/88، المؤرخ في 04 جويلية 1988، المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة في 06 جويلية 1988.

5- المرسوم التنفيذي رقم 105/13،المؤرخ في 17 مارس 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، المؤرخ في 17 مارس 2013، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 17 مارس 2013.

6- المرسوم التنفيذي رقم 190/16، المؤرخ في 30 جوان 2016، المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 12 جويلية 2016.